

28 سبتمبر 2016

من وزيرة المالية  
إلى

2733

**الموضوع:** حول الخصم من المورد المستوجب على دفع ثمن إقتناء عقار من قبل مؤسسة  
بنكية في إطار عقد قرض  
**المرجع:** مکتوبكم الوارد بتاريخ 07 سبتمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم اقتنت عقار لدى  
شركة " " وأنكم في هذا الإطار قمتم بدفع تسبقة عند إبرام وعد البيع وذلك بناء  
على اتفاق بين طرفي العقد و"بنك" ، مبينين أن شركتكم أنجزت خصم من المورد بنسبة  
2.5 % على مبلغ التسبقة المذكورة.

كما بينتم أن خلاص باقي ثمن العقار تم عن طريق قرض بنكي وقع تحويله مباشرة  
من البنك المذكور إلى البنوك الدائنة لـ " " وأنكم وجهتم مکتوب إلى "بنك"  
المذكور تطالبونه فيه بالقيام بالخصم من المورد المستوجب عند خلاص بقية الثمن،  
غير أن مكتب الأداءات المختص طلب منكم تقديم إرشادات حول العملية وأعلمكم بعدم قيامكم  
بالتصريح بالخصم من المورد على عقد بيع العقار المذكور. فطلبتكم على هذا الأساس  
توضيحات حول الطرف الذي يتحمل واجب القيام بالخصم من المورد في هذه الحالة.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب على  
الأشخاص الذين يتولون دفع مبالغ لحساب الغير، يتضمنها ميدان تطبيق الخصم من المورد،  
القيام بالخصم المذكور بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بهذه المبالغ، ويتعلق  
الأمر خاصة بالمبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات القرض مقابل إقتناءات حرفائها المنتفعين  
بالقروض.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة يتعين على "بنك" " المذكور القيام  
بالخصم من المورد بنسبة 2.5% عند دفع المبلغ المتبقي من ثمن إقتناء العقار موضوع  
مکتوبكم.

مع الإشارة إلى أنه في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به منقوصا، تطبق العقوبات الخاصة بالخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك حسب نفس الشروط المعمول بها بالنسبة إلى الدفع للحساب الخاص.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع للمذكرة العامة عدد 26 لسنة 2014 والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية: [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn) (خانة التوثيق)

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية  
للدراسات والتشريع الجبائي